**قرار ………………………….**

**بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي**

**تعريفات**

**المادة (1)**

**يكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الدولـــــــــــــــــــة :** | دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| **القانــــــــــــــــون:** | القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وســوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته. |
| **الهيئــــــــــــــــــة:** | هيئة الأوراق المالية والسلع. |
| **المجلـــــــــــــــــس:** | مجلس إدارة الهيئة. |
| **الســـــــــــــــــــوق :** | سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة. |
| **التمويــل الجماعي :** | وسيلة تُمكّن طالب التمويل من الحصول على مبالغ مالية من المستثمرين بغرض تمويل مشروعاته من خلال المنصة مقابل حصص في رأس المال. |
| **المنصــــة:** | نظام تشغيل الكتروني مبرمج لعرض طلبات التمويل الجماعي. |
| **طاـب التمويـــــــــل:** | الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذين يرغب في الحصول على تمويل جماعي من خلال المنصة. |
| **المشغـــــــــــــــــــل:** | الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي وفقاً لأحكام هذا القرار. |
| **المستثمر المحترف أو الطرف النظير:** | الشخص الطبيعي أو الاعتباري القادر على إدارة استثماراته بذاته وفقاً لقرارات الهيئة. |

**نطاق التطبيق**

**المادة (2)**

1. تسري أحكام هذا القرار على جميع الأشخاص والإجراءات المرتبطة بعملية التمويل الجماعي.
2. يحظر على الجهات الموضحة أدناه طلب التمويل الجماعي من خلال المنصة:
3. الشركات المساهمة.
4. صناديق الاستثمار.
5. الجهات التي تزاول أنشطة ضمن قطاع الأوراق المالية، أو التأمين أو المصارف.
6. الشركات التي تنوي استخدام التمويل الجماعي لمنح قروض أو الاستثمار في شركات أخرى قائمة.
7. الشركات التي لديها رأس مال مدفوع أكثر من 6 مليون درهم.
8. لا يجوز عرض طلبات التمويل الجماعي على أي منصة إلاّ وفقاً لأحكام هذا القرار.

**شروط ترخيص المشغل**

**المادة (3)**

**أولاً**: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط المشغل الآتي:

1. أن يكون طالب الترخيص سوق أو شركة مؤسسة وفقاً للقوانين النافذة.
2. ألا يقل رأس المال المدفوع لطالب الترخيص عن مبلغ (200) ألف درهم إماراتي.
3. سداد رسم الترخيص المقرر من الهيئة.
4. توفير متطلبات الضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية المقررة من الهيئة.
5. أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

**ثانياً**: يجب أن يتوفر في المشغل وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

**طلب الترخيص**

**المادة (4)**

1. يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط المشغل إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات وبالمستندات المؤيدة للطلب، وللهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.
2. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.
3. للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها أو أن ترفض طلب الترخيص رغم تحقق شروطه المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار حسب تقديرها للمصلحة العامة.
4. لا يجوز تقديم طلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاثة أشهر على رفض الطلب أو اعتباره مرفوضاً.
5. مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الرخصة، وتجدد سنوياً وفقاً للرسم السنوي المقرر من الهيئة قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل.

**إلغاء الترخيص**

**المادة (5)**

1. يلتزم المشغل الذي يرغب في إلغاء ترخيصه بتقديم طلب إلى الهيئة مستوفياً شروط ومتطلبات إنهاء الأعمال المرتبطة بمزاولته للنشاط، وسداد رسم إلغاء الترخيص المقرر من الهيئة.
2. تصدر الهيئة قرارها بإلغاء الترخيص بعد تحققها من عدم وجود أي التزامات على المشغل ناشئة عن مزاولته النشاط.
3. يُنشر قرار إلغاء الترخيص وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.

**التزامات المشغل تجاه الهيئة**

**المادة (6)**

**يلتزم المشغل بالآتي:**

1. وضع لائحة داخلية مكتوبة خلال شهر من صدور الترخيص، وتزويد الهيئة بنسخة عنها وتحديثها بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على القانون أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، وإخطار الهيئة فوراً بذلك، على أن تتضمن اللائحة الداخلية بحد أدنى البيانات الآتية:
2. الدورة المستندية الواجب إتباعها منذ تاريخ تعامل المستثمر مع المشغل حتى إتمام العملية وإخطاره بذلك.
3. إجراءات الامتثال للقوانين والأنظمة والقرارات والتعاميم واللوائح المعمول بها في الدولة بشأن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. الامتناع عن تمويل أو مساعدة أو استمالة أي مستثمر للاستثمار في طلبات التمويل المعروضة على المنصة أو التفاوض في شروطها أو تفضيل مستثمر على آخر أو إغراء المستثمر للاستثمار في طلبات تمويل معينة دون غيرها.
5. الامتناع عن الاستثمار في طلبات التمويل نيابة عن المستثمر.
6. الامتناع عن المشاركة بأكثر من نسبة (10)% من أي مشروع معروض على المنصة.
7. الامتناع عن وضع طلبات تمويل خاصة به أو بأي من شركاته الأم أو التابعة أو الشقيقة على المنصة إلاً بعد الحصول على موافقة الهيئة ووفقاً لشروطها وإجراءاتها.
8. مراعاة عدم حصر طلبات التمويل في قطاعات استثمارية معينة تفادياً لمخاطر التركزات الاستثمارية.
9. الافصاح على المنصة بشأن تملك رئيس وأعضاء مجلس إدارته، وإدارته التنفيذية وأي من العاملين لديه أو الشركاء فيه لأي حصص في رأسمال طالب التمويل.
10. الاحتفاظ بجميع الاتفاقيات المبرمة بينه وبين طالب التمويل والمستثمر، وأي بيانات أو افصاحات أو مستندات قدمت له لمدة لا تقل عن عشر سنوات، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن تلك البيانات والمستندات لذات المدة وضمان عدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.
11. مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة والعدالة والمساواة، وعدم تضارب المصالح عند مزاولة النشاط، وعدم تفضيل المصالح الشخصية أو مصالح الغير على مصالح المستثمرين، وعدم التمييز بينهم ومراعاة أسبقية طلباتهم وسرية البيانات والمعلومات الخاصة بهم.
12. مزاولة النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن والحرص على مصالح المستثمرين.

**التزامات المشغل تجاه المستثمرين**

**المادة (7)**

**يلتزم المشغل بالآتي:**

1. إبرام اتفاقية مع المستثمر تتضمن حقوق والتزامات الطرفين وبوجه خاص البيانات المتعلقة بالاستثمار في طلبات التمويل، والمبالغ المستحقة على المستثمر نتيجة المشاركة في تلك الطلبات، والرسوم المستحقة عليه مقابل الخدمات المقدمة له، وقنوات التواصل بين الطرفين، وما يفيد إقرار المستثمر بعلمه بمخاطر الاستثمار والتي من ضمنها عدم إمكانية بيع الحصص أو التنازل عنها إلى مستثمرين آخرين بعد تأسيس الشركة إلاً وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
2. توعية المستثمر بكيفية الاستثمار من خلال المنصة، ونوع الاستثمار المعروض عليه.
3. التأكدّ من عدم تجاوز استثمارات المستثمر -باستثناء المستثمر المؤهل –مبلغ ثلاثون ألف درهم لدى كل طالب تمويل، وبما لا يتجاوز مائة ألف درهم لكافة طلبات التمويل المعروضة على المنصة خلال فترة 12 شهر.
4. قصر التعامل في المنصة على تجميع الأموال بغرض تأسيس شركة أو زيادة رأس مال شركة، والامتناع عن بيع حصص الشركاء أو التنازل عنها بعد التأسيس إلى مستثمرين آخرين من خلال المنصة.
5. الاحتفاظ بأموال المستثمرين المودعة من قبلهم في حساب مصرفي لدى أحد البنوك المرخصة في الدولة مخصص لذلك (Escrow account)لحين انتهاء فترة العرض المقترحة أو إغلاق العرض لاستكمال التمويل المطلوب وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
6. تحويل الأموال المجمعة إلى طالب التمويل خلال المدة المتفق عليها بينهما – بعد انتهاء فترة العرض أو استكمال التمويل المطلوب- وذلك بعد التأكد من تنفيذ طالب التمويل لالتزاماته المقررة وفقاً للإجراءات المعمول في الدولة والتي تؤكد اتخاذ طالب التمويل لكافة إجراءات التأسيس أو زيادة رأس المال.
7. وضع إجراءات لضمان تنفيذ طالب التمويل لالتزاماته تجاه المستثمرين بما فيها إتمام إجراءات تملكهم للحصص.
8. غلق العرض فور استكمال التمويل المطلوب ولو لم تنته فترة العرض المقترحة من طالب التمويل، والتأكد أن الأموال المجمعة لا تتجاوز المبلغ المستهدف جمعه.
9. رد الأموال إلى المستثمرين خلال (5) أيام عمل حال عدم نجاح العرض أو إخفاق طالب التمويل في إتمام التزاماته، أو إلغاء طلب التمويل، أو في حال تجاوزت الأموال المجمعة المبلغ المستهدف جمعه.
10. التأكد أنه لا توجد أي تغيرات جوهرية في طلب التمويل أو في طالب التمويل أو في المشروع ذاته.
11. دراسة خطة العمل والجدوى المالية والاقتصادية للمشروع المتعلقين بطلب التمويل، على أن تكون محددة وواضحة، والتأكد من صحة جميع المستندات والإجراءات المتعلقة بهما.
12. عرض معلومات طالب التمويل على المنصة قبل (21) يوم على الأقل من بدء السماح للمستثمرين بالمشاركة في رأسماله، وعرض قنوات التواصل معه.
13. التحقق من مدى انطباق معايير الكفاءة والملاءمة الصادرة عن الهيئة على رئيس وأعضاء مجلس إدارة طالب التمويل وإدارته التنفيذية والعاملين لديه.
14. عرض افصاحات طالبي التمويل على المنصة مع الاحتفاظ بتلك الافصاحات والتحقق من صحتها ودقتها.
15. الافصاح فوراً على المنصة عن أي أخطاء أو معلومات أو بيانات مضللة أو مخاطر استثمارية تتعلق بطالب التمويل أو مشروعاته واستثماراته.
16. التحقق من عدم وجود أي وسائل احتيال أو خداع أو إضرار بالمستثمرين من قبل طالب التمويل.
17. رفض طلب طالب التمويل بالعرض على المنصة، أو حذف عرضه من المنصة حال تبين أن طلب التمويل يخل بمصالح المستثمرين أو يخالف أحكام هذا القرار أو أي من القوانين المعمول بها في الدولة.
18. الامتناع عن إبداء أي مشورة للمستثمرين، أو التفاوض بشأن التمويل المعروض على المنصة، أو الاعلان عن أي من طلبات التمويل على موقعه الالكتروني أو أي وسيلة أخرى غير المنصة.

**التزامات طالب التمويل**

**(8)**

**يلتزم طالب التمويل بالآتي:**

1. الافصاح فوراً خلال فترة طلب التمويل -وفقاً لإجراءات المشغل- عن البيانات المحددة أدناه:
2. كافة المعلومات المتعلقة به وبإدارته، وبياناته المالية، وخطة عمله والغرض من المشاركة في رأس المال، ومبلغ المشاركة المقترح عرضه على المنصة، وفترة العرض المقترحة.
3. أي بيانات أو معلومات أو أخطاء أو تغيرات جوهرية تتعلق به أو بمشاريعه.
4. الفوائد، وأي مخاطر استثمارية محتملة أو متوقعة.
5. أي تخارج للمستثمرين وإجراءاته وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
6. إجراءات التعويض المقترحة حال الخسارة.
7. الامتناع عن عرض طلب التمويل في ذات الوقت في أكثر من منصة، والامتناع عن تقديم عرضه بأي وسيلة أخرى للمستثمرين خارج المنصة.
8. ألا يتجاوز إجمالي مبالغ طلبات التمويل له والجهات المرتبطة به –الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة-مبلغ (2.5) مليون درهم إماراتي خلال (12) شهر، و(5) ملايين درهم طوال مدة الشركة.
9. إبرام اتفاقية مع المشغل، وسداد الرسوم المستحقة التي يحددها المشغل.
10. تنفيذ الغرض من طلب التمويل سواء بتأسيس شركة أو زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية فور انتهاء فترة العرض -سواء تم جمع التمويل المطلوب أو الاكتفاء بما تم جمعه-أو فور استكمال التمويل المطلوب قبل انتهاء فترة العرض.

**حقوق المشغل والمستثمر وطالب التمويل**

**المادة (9)**

1. يستحق المشغل رسماً من طالب التمويل لتمكينه من عرض أي من مشروعاته على المنصة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما بموجب اتفاقية تتضمن حقوق والتزامات الطرفين وقنوات التواصل بينهما بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.
2. يحق لطالب التمويل إعادة عرض طلب التمويل على المنصة، أو الاكتفاء بما تم جمعه، أو إلغاء طلب التمويل في الحالات الآتية:
3. حال تراجع المستثمر عن قراره الاستثماري.
4. حال لم يلتزم المستثمر بسداد قيمة التمويل بعد انتهاء المهلة الممنوحة له.
5. يحق للمستثمر التراجع عن قراره الاستثماري واسترداد مبلغ التمويل الذي قام بإيداعه خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من قراره في الحالات الآتية:
6. خلال مهلة لا تتجاوز (6) أيام عمل من تاريخ غلق العرض.
7. حال افصاح طالب التمويل أو المشغل عن أي بيانات أو معلومات أو أخطاء أو تغيرات جوهرية تتعلق بطلب أو طالب التمويل أو بمشاريعه خلال فترة العرض، وفي هذه الحالة يستحق المستثمر كذلك الرسوم التي قام بسدادها.

**الرقابة والتفتيش**

**المادة (10)**

1. للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على المشغل بهدف التأكد من مدى الالتزام بقانون وأنظمة الهيئة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً له.
2. للهيئة وضع الضوابط أو القيود أو الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا القرار تفادياً لأي مخاطر قانونية أو فنية أو تشغيلية.
3. تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بنشاط المشغل وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن. كما لها التحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة.

**الجزاءات**

**المادة (11)**

1. للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا القرار، أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، توقيع أياً من الجزاءات الآتية:
2. توجيه إنذار إلى المخالف.
3. فرض غرامة مالية على المخالف بما لا يقل عن 100 ألف درهم ولا يتجاوز مبلغ مليون درهم وبغرامة تعادل ما حققه المخالف من ربح أو ما تجنبه من خسارة.
4. إيقاف المشغل عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.
5. للهيئة إلغاء ترخيص المشغل في أي من الحالات الآتية:
6. فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.
7. الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.
8. التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.
9. صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس المشغل.
10. حل المشغل وتصفيته.

ويحدد القرار الصادر بإلغاء ترخيص المشغل آلية التعامل مع الطلبات المعروضة على المنصة، وكيفية تسوية التزامات المشغل الناشئة عن مزاولته لنشاطه، وينشر القرار بالوسيلة التي تراها الهيئة ملائمة.

1. للهيئة إلغاء عمليات التمويل التي تقع بالمخالفة للقوانين أو القرارات أو التعاميم الصادرة في هذا الشأن، والأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه مع عدم الإضرار بالغير حسن النية.
2. للهيئة حال مخالفة موظفي المشغل أحكام هذا القرار ، أو التعاميم أو التعليمات الصادرة بمقتضاه توقيع أياً من الجزاءات التالية عليهم:
3. الإنذار.
4. الإيقاف عن مزاولة المهام لمدة لا تجاوز شهرين.

**المادة (12)**

تُصدر الهيئة القرارات والتعاميم والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**المادة (13)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (60) يوماً من تاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : / / 2021